قراءة في آليات فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين

أ / حسين زعطوط
جامعة ورقلة (الجزائر)

Résumé

Cet article vise à exposer les mécanismes auxquels recourent les fondamentalistes dans leur analyse du discours religieux ; sa finalité essentielle est de montrer dans quelle juste mesure le *Cours d'Arabe Classique* (CAC) a grandement anticipé, dans son principe de normalisation de l'*Analyse du Discours* (AD), le *Cours de Linguistique Occidentale* (CLO). Si les études de linguistique occidentale ont en effet multiplié les typologies des discours selon la diversité des thématiques abordées, et ont posé depuis les mécanismes spécifiques à chaque type analysé, les études arabes classiques ont su percevoir la chose bien avant dans leur approche particulière du *Texte Coranique* (TC). Une telle approche a indubitablement permis aux fondamentalistes de formuler des jugements objectivés et des procédures de compréhension textuelle à même de préserver le *Texte Sacré* (TS) des potentielles interprétations ouvertes sur la spéculation

الملخص

تردد على ألسنة اللسانيين في الآونة الأخيرة لفظ تحليل الخطاب، فأصبحنا نسمع بالخطاب التاريخي, والخطاب السياسي ، والخطاب التربوي ، والخطاب الروائي ... إلخ ، وصدرت مؤلفات تنظّر لآليات فهم كل خطاب وعقدت ندوات ومؤتمرات لبيان ذلك . والملاحظ أنّ الكثير من الباحثين اللغويين في تناولهم لهذه الخطابات يعتمدون على ما أنتجه الفكر اللساني الغربي ، وقليل ما هم من يلتفت إلى التراث العربي القديم . ولذا أحببنا أن نبيّن أنّه إن كان الدرس اللساني الغربي قد توصل إلى نتيجة مفادها أنّ الخطابات تتنوع بتنوع المواضيع, وأنّ لكل خطاب آليات خاصة ، فإنّ الدرس اللساني العربي القديم كان على دراية بهذه النتيجة . وتأصيل ذلك يتمّ ببيان الآليات الأصولية التي نظّرها علماء الأصول من أجل فهم الخطاب الشرعي .

أ) الخطاب الشرعي

1- مدلول الخطاب عند الأصوليين :

تنوع مدلول الخطاب عند الأصوليين, فصاحب سلّم الوصول يرى أنّ الخطاب هو أحد مصدري فعل خاطب يخاطب خطابا, وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم[1] ، نقل من الدلالة على الحدث المجرّد عن الزمن إلى الدلالة على الاسمية فأصبح في عرف الأصوليين يدل على ما خوطب به .

وعند الإمام الجويني : الكلام و الخطاب و التّكلّم والتخاطب والنّطق واحد في حقيقة اللغة ، وهو ما يصير به الحيّ متكلّما[2], و يرى أنّ الكتابة و العبارة يسمّيان كلاما مجازا ، لأنّه يفهم بهما الكلام[3] وفي المستصفي عرّفه الغزالي بأنّه[4](اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدّالة على ما في النّفس تقول : سمعت كلام فلان و فصاحته وقد يطلق على مدلول العبارات ، و هي المعاني التي في النّفس ، ولا سبيل إلى إنكار كونه مشتركا بدليل قوله تعالى : "و يقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول" ، وقوله تعالى " وأسرّوا قولكم أو اجهروا به").

والآمدي في الأحكام عرّف الخطاب بأنّه :(اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه)[5] . إذا كان الخطاب عند الأصوليين هو الكلام ، و الكلام هو الخطاب ، وكان الكلام اسما مشتركا يطلق على الكلام النّفسي ، و يطلق على الألفاظ الدّالة على ما في النّفس,فإنّ الأصوليين قد وقعوا في إشكال يتعلّق بمدلول الخطاب : هل الخطاب واقع على الكلام النّفسي الأزلي القائم بالذات الإلهية ، أو هو واقع على الكلام اللفظي الذي نقرأه في المصاحف ؟ .

ووجه الإشكال عندهم هو أنّه إذا كان الخطاب عبارة عن الكلام النّفسي فإنّه يترتّب على ذلك ما يلي :

. عدم تنوّع الخطاب إلى أمر, و نهي, واستخبار, ونداء ، لأنّ كلام الله أزلي على ما يرى الأشاعرة (كلام واحد هو الخبر ويرجع الجميع إليه لينتظم له القول بالوحدة)[6] .

ـ إذا قلنا إنّه متنوّع إلى خبر و إنشاء ترتّب على ذلك أنّ الإنشاء لا بدّ و أن يكون طارئا على الخبر ووصف الطروء يأبى الأزليّة[7].

كيف يتصوّر الإنشاء القديم و ليس في الأزل من يطلب منه شيء[8] وتجاوز الأصوليين هذا الإشكال بقولهم : (إنّ الكلام سمي كذلك لدلالته على المعنى ، وهو في هذا يشترك مع الكلام النفسي من حيث الدلالة على المعنى ، قال صاحب سلّم

الوصول : ودلالة الكلام على ما يدل عليه ، صفة لازمة للكلام ، لا تقبل الانتفاء ولا التجدد ، بلا فرق بين الكلام النّفسي و الكلام اللفظي ... لذلك فإنّ الكلام اللفظي يوصف بكونه خطابا باعتبار دلالته على معناه ...)[9] .

2. **أقسام الخطاب عند الأصوليين من حيث الخبر و الإنشاء :**

قسّم الأصوليون الخطاب إلى أمر وما في معناه و إلى خبر وما في معناه ، أو بتعبير آخر ، الخبر والإنشاء

لأنّهم رأوا أنّ النّهي في معنى الأمر ، إذ هو في جوهره أمر بالترك ، و كذلك الاستفهام والاستخبار ,(فإنّ معناهما طلب الفهم و الخبر ، فهما في معنى الأمر...)[10]. وقد ميّز القرافي بين قسمي الخطاب بفروق دقيقة وهي :

. إنّ الإنشاء سبب لمدلوله ، و الخبر ليس سببا لمدلوله ، و معنى ذلك أنّ سبب إيجاد الفعل المقصود من قبل الشارع ، هو أوامره الواردة في خطابه ، و كذلك الشأن بالنسبة للعقود ، إذ العقود لا تحصل منافعها إلاّ بسبب العقد

ـ إنّ الإنشاءات يتبعها مدلولاتها ، و الأخبار لا يتبعها مدلولاتها . فالقيام بالصلاة إنّما حصل من المخاطب بعد أمره بها ، و الطلاق و البيع إنّما يقعان بعد صدور الصيغة بخلاف الإخبار في قولك مثلا : قام زيد – وهو قائم – و سيقوم الساعة– فإنّ الخبر تبع لتقرر القيام في الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، إذ ليس المراد بالتبعية ، التبعية في الوجود ، و إلاّ لما صدق ذلك إلاّ في الماضي ، بل إنّ الخبر بالنسبة لمدلوله كالعلم بالنسبة للمعلوم ، فإنّ نعلم الحاضرات و المستقبلات كما نعلم الماضيات والعلم في الجميع تبع لمعلومه, فالعلم بأنّ الشمس تطلع غدا فرع و تابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات .

ـ إنّ الإنشاء لا يقبل التصديق و التكذيب ، بخلاف الخبر فإنّه قابل للتصديق و التكذيب[11] . وعلى هذا التمايز بين الخبر و الإنشاء حصر الأصوليون اهتمامهم في الخطاب الإنشائي ، و خاصة الأمر و النهي إذ بهما تثبت الأحكام الشرعيّة و عليها مدار الإسلام وبمعرفتها يتميّز الحلال و الحرام [12] .

وهم في إشارتهم العابرة إلى الخطاب الخبري رأوا أنّه يأتي على وجهين :

✓ . وجه يكون المحكوم به في خبر الشارع هو الحكم الشرعي, مثل: قوله تعالى :(كتب عليكم الصيام) الأية182 البقرة ، وقوله تعالى : (و أحلّ الله البيع و حرّم الربا) الأية 274البقرة .

✓ . ووجه آخر لا يكون كذلك فتكون إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازا عن الأمر, و النّفي مجازا عن النّهي فيفيد الحكم بأبلغ وجه . و الذي دفعهم إلى ذلك هو أنّ الشارع إذا حكم بثبوت بشيء أونفيه, فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع ، وهذا محال ، بخلاف الأمر فإنّه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع[13], ومن أجل هذا قال الإمام الباجي و غيره في قوله تعالى مثلا :(والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) الأية 228 البقرة, : (أنّ لفظة يتربصن ظاهرها الخبر ويحتمل أن يراد بها الأمر فلو تركناها على الظاهر ، ثم علمنا أنّ من المطلّقات من لا يتربصن وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره فثبت بذلك أنّ المراد بالخبر الأمر ، و الله أعلم بالصواب)[14]. و قال الزمخشري في الأية نفسها : فإن قلت : (فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت هو خبر في معنى الأمر ، و أصل الكلام وليتربص المطلقات،و إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنّه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنّهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عن موجودا)[15].

3. **أنواع الخطاب من حيث الوضع :**

بما أنّ الخطاب هو الأحكام الشرعيّة المستنبطة من الكتاب و لفظ النبي وفعله و إقراره ، فإنّ الخطاب منه ما هو لفظ ، وما هو ليس بلفظ ، فاللفظ منها هو خطاب الله ، و خطاب الرسول ، و خطاب علماء الأمة (الإجماع), وغير الخطاب منها هو الأفعال والإقرارات ، و كذلك القياس و الاستصلاح ، و غير ذلك من مصادر التشريع ، و بذلك يمكن أن يقال أنّ الخطاب الشرعي يتنوع إلى ثلاثة أنواع : خطاب الله وخطاب الرسول ، وخطاب علماء الأمة (الإجماع)

4. **مضمون الخطاب :**

بما أنّ الخطاب موجّه للناس، فإنّه لا يقع إلا على المكلّفين منهم، و لذلك سمّي الخطاب التكليفي وهم مطالبون بتنفيذ أوامر هذا الخطاب، ولذلك اقتضى الخطاب التكليفي كيفية تبيّن طريقة تنفيذه فرافق هذا الخطاب خطابا ثانيا سمّي الخطاب الوضعي.

فالخطاب التكليفي عند الاصوليين هم : الأحكام الخمسة : الوجوب و التحريم و الندب و الكراهة والإباحة[16] . أما الخطاب الوضعي عندهم هو: الخطاب الذي اقتضى وضع أمور ترتبط بأخرى على أنها سبب لها أو شرط فيها أو مانعة منها[17]. و عليه

يكون مضمون الخطاب : الأحكام التكليفية الخمسة والأحكام الوضعيّة ، التي هي الأسباب و الشروط و الموانع .

لكن لما كانت (أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص)[18]. لأنّه لا يعقل أن يطلب من المكلّف فعل لا تستهدف منه أيّ غاية، ولا يعقل أن يقوم الشخص بتصرف ما، وهو لا يستهدف غاية معينة، كان هناك عنصر ثالث يتضمنه الخطاب وهو المقاصد الشرعيّة، لأنّ (الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام[19]. فالأحكام مرتبطة بالغايات, والغايات إنّما تجسّد و تنزل إلى الميدان الواقعي عن طريق الأحكام الجزئية.

ب) تحليل الخطاب الشرعي

1. تحليل الخطاب بحسب الوضع و الاستعمال :

أ) الوضع:

بحث الأصوليون ألفاظ الخطاب من زاوية الوضع، فوجدوها تنقسم إلى مايلي:
عام ، و خاص ، و مشترك ، لأن اللفظ من حيث هو: إما أن يوضع لواحد أو لكثير محصورا وضعا واحدا وهو الخاص ، أويوضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع أنواع ما يصلح له و هو العام،أو يوضع لمعان متعددة ، يحتمل كلا منها على سبيل البدل ، وهو المشترك[20] .

1 .أ) العام : في اللغة : الشامل ، قال ابن فارس : العام الذي يأتي على الجملة ، لا يغادر منها شيئا و ذلك قول الله جلّ ثناؤه : (خلق كلّ دابة من ماء) الأية 45 النور[21]. وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[22] . وقد أوضح الإمام الرازي هذا التعريف بقوله:(كقولنا الرجال فإنّه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولا يدخل عليه النكرات ، كقولهم : رجل لأنّه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا الجمع و لا التثنية ، لأن لفظ رجلان, ورجال يصلحان لكل اثنين و ثلاثة ، ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد ، كقولنا خمسة ، لأنّه صالح لكل خمسة ، ولا يستغرقه ، وقولنا بحسب وضع واحد ، احترازا عن اللفظ المشترك ,أو الذي له حقيقة ومجاز ، فإنّ عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا)[23] . ومن خلال تعريف الرازي ، يتبين أنّ العام عند الأصوليين ، يقصرون العام على الألفاظ دون المعاني.

يقول الإمام الغزالي :(قولنا الرجل له وجود في الأعيان, وفي الأذهان ، وفي اللسان ، أمّا وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه, إذ ليس في الوجود رجل مطلق ، بل إمّا زيد أو عمرو ، وليس يشملهما شيء واحد وهو الرجوليّة, وأما وجوده في اللسان ، فلفظ الرّجل قد وضع للدلالة ، ونسبته في الدلالة إلى زيد أو عمرو واحدة يسمى عاما ، باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة. وأما ما في الأذهان من معنى الرجل, فيسمى كليا من حيث أنّ العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل, فإذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة أخرى ، وكان ما أخذه من قبل, نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده أوّلا، فهذا معنى كليته, فإن سمّي بهذا عاما فلا بأس)[24] .

إذن لا عموم في الواقع ، لأن كل شيء فيه محدد معين ، ولا عموم في الذهن لأنه لا يوجد تعدد فالصورة التي انطبعت في الذهن لأي إنسان أو حيوان ، تبق هي الصورة الماثلة نفسها. أمّا في مجال اللّغة, فالأمر يختلف, لأن الواضع لما وضع الألفاظ ، وضع بعضها لأجناس متعددة الأنواع, وبعضها لأنواع متعددة الأفراد, باعتبار أنّ هناك صفات عامة يشترك فيها أفراد هذا الجنس أو أفراد هذا النوع توحد بينهم ، وبذلك أمكن تصور العموم في الألفاظ.

2.أ) الخاص: الخصوص ما يوجب الإنفراد[25] . وفي الاصطلاح : اللفظ الدّال على مسمى واحد[26].

وهذا المسمى الواحد ، فهو إمّا مسمى لمعنى حقيقي ، أو مسمى لمعنى اعتباري ,فالحقيقي إما أن يكون لفرد مثل : خالد ومحمد وكمال ، أو لنوع مثل : الإنسان و الفرس ، أو لجنس مثل الحيوان . أمّا الاعتباري فمثل : الجهل و العلم و الحركة[27].

3.أ) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. و يكون في الأسماء و الأفعال والحروف. فمثاله في الأسماء: القرء لفظ وضع للطهر و للحيض ، و الصريم وضع لليلو الصبح ، و المولى وضع للسيد و العبد و مثاله في الأفعال : عسعس : بمعنى أقبل و أدبر ، بان : بمعنى انفصل و ظهر و بعد و مثاله في الحروف : من : فتأتي – لإبتداء الغاية ، قال تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) الأية 1الإسراء – و للتبعيض ، قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا ممّا تحبون) الأية 92آل عمران – ولبيان الجنس ، قال تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الأية 03الحج[28] .

موقف الأصوليين من تفسير المشترك : إذا انعدمت القرائن الهادية إلى أحد معاني المشترك ، فإنّ الأصوليين اعتمدوا في بيان تفسيره على ثلاثة مذاهب :

– مذهب الشافعي : حمل المشترك على معنييه الحقيقين ، أو الحقيقي و المجازي . مثل قوله تعالى : (ولله يسجد من في السماوات و الأرض ...) الأية18الحج ، فلكلمة يسجد معنيين : الخضوع القهري لحكمه تعالى ,وضع الجبهة على الأرض[29]

– مذهب أبو بكر الباقلاني : حمل المشترك على معنييه المنكّر ، و الذي عرّفوه بأنّه اللفظ الذي وضع لمطلق الجمع,من غير تعرّض لعدد معلوم ، بل يتناول الثلاثة فصاعدا[30] .

– مذهب المانعين : فالمشترك عندهم لفظ مجمل ، و المجمل عرّفوه بأنّه اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئا من ذاته ، ولا يمكن إدراك معناه ، إلاّ بالاجتهاد[31] .

ب) الاستعمال :

بعد أن بيّن الأصوليون دلالة الألفاظ على معانيها ، بيّنوا كيفيّة استعمال المتكلم لهذه الألفاظ ، فلاحظوا أنّ المتكلم له نوع من الحرية في هذا الاستعمال, إما أن يستعمل اللفظ في ما وضع له ، أو في غير ما وضع له, وله أن يستعمله صريحا في مراده ، أو كناية عنه . و بناء على ذلك قسّموا الخطاب بحسب الاستعمال إلى قسمين: (الحقيقة و المجاز) (الصريح و الكناية) .

. الحقيقة و المجاز :

الحقيقة : لغة : مشتقة من الحق الذي هو الثبوت ، وهي بمعنى ذات الشيء اللازمة له عند البعض[32] ودلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة[33] . عند البعض الآخر. وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل في ما وضع له ، في العرف الذي وقع به التخاطب لغويا كان التخاطب أو شرعيا أو عرفيا[34] .

المجاز : لغة : مشتق من الجواز ، الذي هم التّعدي و العبور ، تقول جزت المكان الفلاني ، أي عبرته[35]. وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، في العرف الذي وقع به التخاطب ، لغويا كان أو شرعيا ، أو عرفيا[36]. وإذا تأملنا التعريفين (الحقيقة و المجاز) نجد أنّ اللفظ يخضع لشرطين هما :

. الاستعمال ، فبه يسمى اللفظ حقيقة أو مجازا ، أمّا قبل الاستعمال فهو مجرّد لفظ دال على معنى ليس بحقيقة ولا مجاز .

. الوضع الذي هو في الحقيقة اللغوية تخصيص اللفظ بإزاء المعنى ، وجعله دليلا عليه ، وفي الحقيقة الشرعية و العرفية حقيقة غلبة الاستعمال[37], لأنّ الوضع اللغوي شيء ضروري بالنسبة للحقيقة بأقسامها الثلاث .

أمّا الاستعمال المجازي فيخضع لثلاثة شروط :

. الوضع الأول, وضروريته جاءت أنّ لكل مجاز حقيقة ، لأنّه ما سمّي مجازا إلاّ لنقله عن حقيقة موضوعة له[38] .

ـ النقل ، وهو عملية العبور التي هي الانتقال من الحقيقة إلى المجاز ، مثل نقل (الشمس) إلى الوجه المليح[39] .

ـ المناسبة ، وهي العلاقة التي تربط بين المعنى الحقيقي ، و المعنى المجازي ليتم بواسطتها العبور بالذهن من الملزوم إلى اللازم فيحصل فهم المراد و إدراكه ، كالمشابهة مثلا ، أو إطلاق البعض على الكل.

الصريح و الكناية :

لا حظ الأصوليين أنّ اللفظ لا يتحرّك بين الحقيقة و المجاز فقط ، بل تتحرّك في محور آخر وهو الصريح و الكناية .

- أمّا الصريح : فهو لغة الخالص من كل شيء[40] ، أمّا في الاصطلاح : فهو ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا لكثرة استعماله فيه[41] .
- أمّا الكناية: لغة: أن تتكلم بشيء و تريد به غيره[42]. و في الاصطلاح : ما استتر المراد به بالاستعمال[43] .

2. تحليل الخطاب بحسب الدلالة :

يقسّم الأصوليون الخطاب بحسب الدلالة إلى واضح الدلالة ، وخفي الدلالة

✓ **. واضح الدلالة :**

هو ما كان واضحا و لا يفتقر السّامع في فهم المراد منه إلى جهد كبير, وهو أربعة أقسام .

. الظاهر : في اللغة مأخوذ من الظهور الذي هو الانكشاف و الوضوح .

وفي الاصطلاح : ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا[44]

ـ النص : في اللغة بمعنى الظهور ، تقول العرب : نصّت الظبية رأسها ، إذا رفعته و أظهرته, وسمي الكرسي منصة ، إذ تظهر عليه العروس[45].

وفي الاصطلاح : يطلق على ثلاثة أوجه :

قالوا فيه هو اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه من غير قطع ، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص[46] .

المشهور, قالوا فيه : هو مالا يتطرّق إليه احتمال أصلا ، لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنّه نص في معناه ، لا يحتمل الستة ولا الأربعة ، وسائر الأعداد[47] .

مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل . أمّا الاحتمال الذي لا يعضده دليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[48] .

المفسّر : مأخوذ في اللغة من الفسر ، وهو الكشف و الظهور[49]. وفي الاصطلاح : له معنيان : ما احتاج إلى تفسير ، وقد ورد تفسيره, والثاني الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه[50] .

المحكم: في اللغة معناه المتقن. و في الاصطلاح: له معنيان: المكشوف المعنى الذي لا يتطرّق إليه إشكال واحتمال، والثاني: ما انتظم و ترتب ترتيبا مفيدا، إمّا على ظاهر أو على تأويل، ما لم يكن فيه تناقض ولا مختلف[51].

✓ **خفي الدلالة :**

قسّم الأصوليون خفيّ الدلالة إلى أربعة أقسام ، ويقابل كلّ قسم غيره في واضح الدلالة ، وهذه الأقسام هي :

– **الخفي** : في الاصطلاح : ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلاّ بالطلب[52] ومثال ذلك ، قوله تعالى (والسّارق و السّارقة فاقطعوا أيديهما) الأية38المائدة ,لفظ السارق والسارقة ظاهر في كل من أخذ مالا متقوما مملوكا للغير خفية من حرز ، لكن معنى السارق لا ينطبق على من نشل نقودا من جيوب النّاس بسرعة فائقة وهم أيقاظ ، وعلى من نبش القبور .

– **المشكل** : لغة مأخوذ من قولهم أشكل اللفظ على السّامع ، أي دخل في أشكاله و أمثاله ، مثل قولهم أحرم أي دخل في الحرم و أشتى أي دخل في الشّتاء . وفي الاصطلاح : هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ بدليل يتميّز به من سائر الأشكال[53].ومثاله قوله تعالى:"(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النّكاح) الاية 227البقرة . فيجدون معنى قوله تعالى (أو يعفوا الذي بيده عقدة النّكاح) ، إمّا أن يكون المراد به الزوج أو الولي ، كما يجدون أنّ كلمة (يعفوا) ترد مرّة بمعنى يسقط ، وأخرى بمعنى يهب[54] .

ـ **المجمل** : لغة مأخوذ من الجمل الذي هو الخلط ، ومنه اللفظ المجمل ، وهو الذي اختلط فيه المراد بغير المراد فسمي مجمل . وفي الاصطلاح :هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلاّ ببيان من المجمل[55]. والمجمل عند علماء الأصول ثلاثة أنواع[56] :

– نوع غير مفهوم بالمرّة قبل التفسير لغرابة لفظه ، مثل قوله تعالى : (إنّ الإنسان خلق هلوعا) الأية19المعارج إذ لولا التفسير الذي لحق بلفظ الهلوع مباشرة وهو قوله تعالى:(إذا مسّه الشر جزوعا وإذا مسّه الخير منوعا) لتعذر فهم المراد منه .

– نوع مفهوم المعنى لغة ، ولكن ذلك المعنى ليس بمراد ، كالربا و الصلاة و الزكاة و غيرهما من المصطلحات الشرعيّة ، التي نقلها الشارع من معان لغوية مألوفة إلى معان أخرى شرعيّة غريبة.

– نوع مفهوم المعنى لغة ، ولكن الإجمال فيه جاء من تعدد المعنى الذي يدلّ عليه اللفظ, و تواردة على ذهن السّامع بالتساوي دون انفتاح باب للترجيح ، وذلك هو المشترك عندما تنعدم الأدلّة والقرائن المحددة للمعنى المراد منه .

– **المتشابه** : وهو في الاصطلاح : اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه[57] . وهو عند علماء الأصول يأتي على نوعين :

. نوع لا يعلم معناه أصلاً ، لأنه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما ، مثل المقطعات في أوائل السور : حم طسم, حمعسق .

. نوع يعلم معناه لغة, لكن لا يعلم مراد الله منه ، مثل قوله تعالى :(يد الله فوق أيديهم) الأية 10 الفتح وقوله تعالى (الرحمان على العرش استوى) الأية5 طه ، ولذلك وجدنا الإمام مالك يقول عن هذه الآية :

الاستواء غير مجهول، والكيف منه غير معقول، و الإيمان به واجب ، و الشك فيه شرك والسؤال عنه بدعة[58] .

3. **تحليل الخطاب بحسب المنطوق و المسكوت عنه :**

المنطوق و المسكوت عنه عند الأصوليين، يتمثل في نوعين: مفهوم الموافقة، و مفهوم المخالفة، وهم آليتان بهما يفهمون المعاني اللغوية التي يحددها سياق الكلام.

مفهوم الموافقة : عند الأصوليين هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم[59] .

يوضح هذا التعريف أنّ مفهوم الموافقة، قد يكون في المسكوت عنه في الخطاب أولى بالحكم من المنطوق به وقد يكون مساويا للمنطوق به. و مثاله قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولا كريما) فإذا كان المنطوق به (التأفيف) حرام في حق الوالدين، فإنّ المسكوت عنه من باب أولى وهو الشتم والضرب .

مفهوم المخالفة : هو دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمه, المقيّد بقيد ، لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه[60] .

وقد قسّم علماء الأصول مفهوم المخالفة ، باعتبار القيد إلى ثلاثة أقسام وهي[61] :

– مفهوم الوصف :وهو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق به بوصف ، على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف ومثاله قوله صلى الله عليه وسلّم (مطل الغني ظلم) ، يدلّ بمنطوقه على أنّ تسويف المدين القادر على وفاء دينه أو امتناعه عن أدائه ظلم ، لأنّ أداء الدين عند القدرة عليه حق وعدل ، لأنّه إعطاء ذي الحق حقه .

ويدل بمفهوم المخالفة ,على أنّ مطل المدين الفقير العاجز ليس ظلما ، لانتفاء الوصف ، وهو الغنى و القدرة بل يجب إمهاله حتى الميسرة .

– مفهوم الشّرط: وهو أن يدل تقييد حكم المنطوق بالشرط، على نقيضه عند انتفاء الشرط, ومثاله قوله تعالى:(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن سيء منه نفيا فكلوه هنيئا مريئا)، فالمنطوق هو حِلُّ أخذ مهر الزوجة على شرط، وهو رضاها، و يدل هذا التعليق بالشرط، على حرمة أخذ المهر دون رضاها لانتفاء الشرط. و كذلك قوله صلى الله عليه وسلّم(الواهب أحق بهبته إذا لم يُثَبْ عنها)، أي إذا لم يأخذ عوضا عنها. يدلّ نص الحديث الشريف على ثبوت حق الواهب في الرّجوع في هبته، مقيّدا ذلك بشرط عدم أخذه عوضا عنها.ويدلّ هذا التقييد بالشرط، على أنّه لا حق له في الرّجوع في هبته ، إذا أخذ عوضا عنها لانتفاء الشرط ، وهو مفهوم معاكس للمنطوق .

– مفهوم الغاية: و هو أن يدل تقييد حكم المنطوق بغاية، على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية وإلاّ لم تكن الغاية مقطعا ، أي أنّ ما بعد الغاية مخالف في الحكم لما قبلها. و مثاله قوله تعالى: (فقالوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله), يدل بعبارته على أنّ مشروعيّة قتال الطائفة الباغيّة، مغيّا بغاية، وهي أن تفيء إلى الحق، وترجع عن بغيها و تمرّدها، وهذا حكم ما قبل الغاية، و يدّل بمفهوم المخالفة على حرمة مقاتلتها بعد أن فاءت و تابت إلى رشدها، وذلك حكم ما بعد الغاية. فما قبل الغاية إذن مخالف لما بعد الغاية في الحكم.

4. تحليل الخطاب عن طريق التناص (المصلحة المرسلة) :

المقصود بالمصلحة المرسلة : تلك التي لم يرد من المشرع دليل خاص بها على استقلال يشهد لها بالمشروعية أو عدم المشروعيّة[62] .

وفي المصلحة المرسلة يتجلّى العقل المفكر، بحيث لا بد للعقل أن يجتهد فيما لا نص فيه، ولا بدّ له أن يقرر الحكم الشّرعي في الأحداث الطارئة الجديدة في المجتمع الجديد.

ولكن لا بدّ أن نشير إلى أنّ هذا العقل، ليس شارعا للحكم، و إنّما هو مستنبط له فقط من الخطاب, ففعاليّة العقل في الاجتهاد الاستصلاحي، تتبع الأدّلة الجزئية المبثوثة في الخطاب، وتتبع المعنى المشترك فيها، وتكوينه لذلك العام المعنوي، الذي أطلقوا عليه المصلحة المرسلة، أو المناسب المرسل.

فالاستدلال بعام معنوي كالمحافظة على النّفس، أو المحافظة على الأموال, أو رفع الحرج، أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أو سدّ الذرائع، أو غيرها من العمومات المعنوية المأخوذة بالاستقراء، استدلال بالخطاب لأنّه منه و إليه, وقد تبث بالاستقراء، وتتبع الأحكام الشرعيّة المختلفة في الشريعة، أنّ القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد، و حفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم.

و بناء على هذا استنبط علماء الأصول القواعد الشرعيّة التالية[63]:

- الضرر يزال: وتطبيقات هذه القاعدة في(ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق ,ووجوب الضمان في المتلفات، وخيار الردّ بالعيب، و الأخذ بأساليب الوقاية الطبية .....)
- الضرورات تبيح المحظورات : وتطبيقاتها في (تناول المحرّمات عند الضرورة)
- المشقة تجلب التيسير : ومن فروعها (تشريع الرخص, وفسخ النّكاح إذا وجدت الزوجة في زوجها عيبا كانت تجهله وقت العقد ، وجواز القرض و الحوالة و الحجر).

الإحالات:

. القرآن الكريم .
. سلّم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد البخيت ، المطبعة السلفية . 48/1
. المصدر السابق . 1/ 58.
. المصدر السابق . 1/ 62.
. المستصفى من علم الأصول للغزالي ، دار الكتب العلمية . 64/1
. الإحكام في أصول الإحكام للآمدي . دار ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة. 1/ 18
. الكليات لأبي البقاء الكفوي ، دار الفكر . 282/2
. أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، علم الكتب ، لبنان . 49/1
. المصدر نفسه 49/1
. سلّم الوصول لشرح نهاية السول للبخيت . 1/ 63.
. المعتمد في أصول الفقه للبصري ، المطبعة الاميرية . 21/1
. أنوار البروق للقرافي . 23/1
. التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية . 148/1
. المصدر السابق . 149/1
. كتاب الحدود في الأصول للباجي ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.ص 48
. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1966. 365/1
. أنوار البروق للقرافي . 161/1
. المستصفى من علم الاصول للغزالي . 5/1
. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة النشر . 386/2
. المصدر السابق . 1/ 43
. التلويح على التوضيح للتفتازاني . 34/1
. مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الكتب العلمية . ص 54
. المحصول في علم الأصول للرازي ، دار الكتب العلمية . 353/1
. المصدر السابق . 353/1
. المستصفى من علم الاصول للغزالي . 12/2
. المصدر السابق . 32/1
. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، لمحمد بن علي الشوكاني . ص141
. التلويح على التوضيح للتفتازاني . 34/1
. نهاية السّول للأسنوي ، علم الكتب . 114/2
. المصدر السابق . 40/1
. الابهاج في شرح المنهاج لعلي عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية. 257/1
. المصدر السابق . 156/1

. شرح المنتهى الأصولي للعضد ، المطبعة الأميرية . 138/1
. المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر لابن الأثير ، دار النهضة ، مصر . 85/1
. شرح تنقيح الفصول للقرافي ، دار الكتب العلمية .ص 44
. نهاية السّول للأسنوي . 148/2
. شرح تنقيح الفصول للقرافي .ص 44
. المصدر السابق . 57
. المثل السائر لابن الأثير . 88/1
المصدر نفسه 85/1
. المستصفى من علم الاصول للغزالي . 65/1
. المصدر السابق . 65/1
42المصدر السابق 67/1
43المصدر السابق 66/1
. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . 73/3
. المستصفى من علم الأصول للغزالي . 157/1
. المصدر السابق . 157/1
. المصدر السابق . 157/1
. المصدر السابق . 148/1
. الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ، مطبعة المؤيد . ص 193
. المحصول من علم الاصول للرازي . 461/1
. المستصفى من علم الاصول للغزالي . 68/1
. أصول فخر الغسلام للبزدوي . دار الكتب العلمية . 1/ 87
. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة بيروت . 168/1
. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للأبي الوليد احمد بن رشد ، مكتبة الكليات الأزهرية . 92/2
. شرح تنقيح الفصول للقرافي .ص 38
. التلويح على التوضيح للتفتازاني . 127/1
. المصدر السابق . 223/1
. المصدر السابق . 58/1
. أصول الفقه لجواد مغنية ، دار الففكر العربي . ص 143
. المناهج الأصولية لفتحي الدريني .مؤسسة الرسالة .ص 354
. المصدر السابق . ص36.
. المصدر السابق . ص 477
. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ص 324